قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2054.10 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص إلى تحديد :

– محتوى ملف طلب الاعتماد؛

– شروط منح اعتماد مسالك التكوين.

المادة 2

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلم لمؤسسة التعليم العالي الخاص ويكون صالحا خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

المادة 3

يمكن تغيير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي انبنى على أساسها الاعتماد المسلم إلى المؤسسة.

المادة 4

يجب على المؤسسة طالبة الاعتماد :

– التقيد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سلم إليها وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور؛

– إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي برغبتها في وقف التكوين في المسلك المعني داخل أجل أقصاه شهران، وعلى الفور، في حالة وقف النشاط بسبب تصفية قضائية ؛

– الخضوع بصفة منتظمة، لعمليات التحقق والمراقبة التي تقررها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ولهذا الغرض، يتعين عليها أن تسمح للأعوان أو الخبراء المكلفين من قبل السلطة المذكورة بولوج كل الأماكن والمنشآت واطلاعهم على كل الوثائق المهنية الضرورية بغية إنجاز عمليات التحقق والمراقبة.

الفصل الثاني

محتوى ملف طلب الاعتماد

المادة 5

يتكون ملف طلب اعتماد مسلك أو عدة مسالك للتكوين، المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) من نموذج طلب الاعتماد يسحب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويوقع من لدن من له الصفة القانونية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

المادة 6

يجب أن يرفق طلب الاعتماد ببيان تفصيلي للمسلك يحدد ما يلي :

– أهداف مسلك التكوين :

– وقع التكوين ومنافذ الشغل :

– شروط ولوج المسلك والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا :

– تنظيم المسلك ومكوناته :

– مدة الدراسة والغلاف الزمني المفصل للمسلك :

– لائحة الوحدات، مع تحديد طبيعتها سواء كانت أساسية أو تكميلية :

– وصف مشروع نهاية الدراسة أو المشروع المهني أو التدريب :

– طريقة تقييم كل مسلك للتكوين في منتصف مسار التكوين :

– كيفيات تقييم مدى اكتساب المعارف والمؤهلات من خلال مسار التكوين :

– اسم المنسق البيداغوجي للمسلك :

– قائمة بأسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين وما يتوفرون عليه من شهادات ومؤهلات :

– وسيلة إشراك القطاع السوسيومهني في إعداد وتأطير المسلك :

– لائحة التجهيزات العلمية أو التقنية أو البيداغوجية المتوفرة للمسلك موضوع طلب الاعتماد.

الفصل الثالث

شروط منح اعتماد مسالك التكوين

الفرع الأول

النسبة الدنيا المطلوبة من الأساتذة الدائمين وكذا المقدار الأدنى من التأطير البيداغوجي

المادة 7

يجب على مؤسسة للتعليم العالي الخاص التي تقدم طلب اعتماد مسلك أو عدة مسالك للتكوين أن تتوفر على هيئة تدريس دائمة تغطي على الأقل 30 في المائة من الغلاف الزمني الإجمالي السنوي للتكوينات الملقنة بالنسبة للمسلك موضوع الاعتماد.

المادة 8

يجب على هيئة التدريس بالمؤسسة المعنية بالاعتماد أن تؤمن نسبة تأطير بالنسبة لكل مسلك موضوع الاعتماد تعادل على الأقل :

– أستاذ لكل أربعين (40) طالبا على الأكثر بالنسبة للتخصصات التابعة لحقل تخصص التسيير و التجارة والتدبير والتواصل ؛

– أستاذ لكل خمسة وعشرين (25) طالبا على الأكثر بالنسبة للتخصصات التابعة لحقل تخصص العلوم والتقنيات ؛

– أستاذ لكل عشر طلبة على الأكثر بالنسبة للتخصصات التابعة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية.

الفرع الثاني

عملية تقييم طلب الاعتماد

المادة 9

تتم دراسة ملفات طلب الاعتماد المقدمة من لدن مؤسسات التعليم العالي الخاص التي تستوفي شروط القبول، من لدن المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وفق المراحل التالية :

– الدراسة الأولية للملف طلب الاعتماد وكذا الوثائق المرفقة به وإعداد تقرير عن كل ملف ؛

– برمجة وإنجاز افتحاص ميداني قصد التحقق من صحة المعطيات الواردة في الملف وكذا تدقيق الملاحظات المترتبة عن المعالجة الأولية التي قامت بها المصالح السالفة الذكر، عند الاقتضاء.

ويتم إرسال تقارير الافتحاص إلى المؤسسات التي تقدمت بطلب الاعتماد.

المادة 10

يمكن للمؤسسة المعنية بطلب الاعتماد أن توافي المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كتابة برسالة مرفقة بالوثائق المثبتة لملاحظاتها وتعقيبها على نتائج التقييم داخل أجل أقصاه شهرين، ابتداء من تاريخ توصلها بالتقرير الخاص بها حول زيارات الافتحاص.

المادة 11

تقوم المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بإجراء الافتحاصات اللازمة للوثائق الجديدة المدلى بها من لدن المؤسسة المعنية بمجرد توصلها بالرسالة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، كما يمكن لهذه المصالح إرسال لجنة ثانية للتدقيق إلى عين المكان، عند الاقتضاء.

الفرع الثالث

كيفيات التقييم و الامتحانات والتداريب

المادة 12

تطبق مؤسسة التعليم العالي الخاص المعنية بالاعتماد كيفيات المراقبة والتقييم ومدة التكوين والغلاف الزمني المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 13

يحدد على النحو التالي النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات التقييم والامتحانات والتداريب :

– نظام الدراسات والامتحانات، لا سيما طبيعة الامتحانات ومدتها وكذا المعاملات المطبقة بالنسبة لكل وحدة أو عنصر من الوحدة ؛

– نظام التأديب والمواظبة وحضور الدروس والأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية ومراقبة المعارف وكذا زجر الغش في المراقبة المستمرة والامتحانات ؛

– روزنامة الدراسات المتعلقة بكل مسلك، لاسيما تواريخ توقف الدروس وكذا تواريخ الامتحانات والمداولات ؛

– كيفيات التقييم للانتقال إلى السنة الموالية وكيفيات الاستدراك والتكرار والطرد وكذا الحصول عل دبلوم نهاية الدراسة ؛

– تأليف أعضاء لجنة الامتحانات ؛

– كيفيات مناقشة مشروع نهاية الدراسة أو التدريب.

ويتم تحديد كيفيات التقييم والامتحانات السالفة الذكر بناء على اقتراح من المجلس العلمي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.09.717 المشار إليه أعلاه.

ويبلغ إلى علم الطلبة منذ بداية السنة الجامعية محتوى النظام الداخلي للمؤسسة وذلك عن طريق تعليقه في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

المادة 14

يجب على المؤسسة، في حالة توفرها على مسالك للتكوين التي تتطلب تدريبا لفائدة الطلبة، الإدلاء باتفاقيات مبرمة مع هيئات عامة أو خاصة قادرة على استقبال المتدربين. أما بالنسبة لمسالك التكوين شبه الطبية يستوجب على الطلبة إجراء تداريب بالهيئات الاستشفائية العامة لهذا الغرض، وتقدم المؤسسات المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، قصد المصادقة، الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المذكورة والتي يجب أن تشمل التخصصات اللازمة للتدريب.

تحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص :

– موضوع الاتفاقية ؛

– أهداف ومدة التدريب ؛

– المسلك موضوع التدريب ؛

– برنامج التدريب ؛

– عدد المتدربين ؛

– الوضعية القانونية للمتدرب (حقوق المتدربين وواجباتهم) ؛

– التأمين لفائدة المتدرب ؛

– تكاليف إنجاز التدريب، عند الاقتضاء ؛

– شروط فسخ الاتفاقية.

الفرع الرابع

البنيات التحتية والتجهيزات البيداغوجية

المادة 15

ينبغي على كل مؤسسة للتعليم العالي الخاص أن تقدم ملفا وصفيا يتضمن بتفصيل جميع مرافق المؤسسة سواء الدراسية أو الإدارية أو التقنية أو السوسيوثقافية وكذا طاقاتها الاستيعابية.

المادة 16

يجب أن تتوفر مؤسسة التعليم العالي الخاص المعنية بطلب الاعتماد على فضاءات بيداغوجية تتلاءم مع طبيعة المسلك موضوع الاعتماد.

ويقصد بالفضاءات البيداغوجية الأماكن المخصصة لتدريس المسلك، لاسيما قاعات الدروس والأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية والمختبرات وقاعات اللغات والمكتبة.

المادة 17

ينبغي على المؤسسة المعنية بطلب الاعتماد إثبات توفرها على التجهيزات والوسائل البيداغوجية من الناحيتين الكمية والكيفية ولاسيما التجهيزات العلمية وتجهيزات التدريس.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.08.74 المشار إليه أعلاه، تفتح حسابات لإيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها لدى الخزينة العامة للمملكة من طرف الجمعيات المعنية بناء على طلب خطي موقع من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها.

المادة الثانية

يرفق طلب فتح الحساب المذكور في المادة الأولى أعلاه، إضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل لكل من :

- الترخيص بالتماس الإحسان العمومي المسلم من قبل عامل العمالة أو الإقليم المعني؛

- النظام الأساسي للجمعية المطابق للنظام الأساسي النموذجي المحدد بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

المادة الثالثة

تحمل حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أسماء الجمعيات المعنية.

المادة الرابعة

يقدم رئيس الجمعية إلى كل من عامل العمالة أو الإقليم الموجود بدائرة نفوذه الترابي مقر الجمعية وإلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية تصريحا بفتح حساب الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة مرفقا بصور مشهود بمطابقتها لأصول الوثائق المثبتة لفتح الحساب.

المادة الخامسة

تستعمل الأموال المودعة في الوجوه التي جمعت من أجلها ووفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للجمعية المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.